# فتح الغفور

بتضعيف

# حديث السفور

خالد بن علي بن محمد العنبري

# فتح الغفور

بتضعيف

# حديث السفور

**النشرة الأولى**
١٤١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**أما بعد**: فذلك جزء حديثي في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين، أُوْقِفُكَ فيه ـ بحولِ الله ـ على حقيقةِ هذا الحديثِ، وجليَّةِ أمرِهِ وتبيانِهِ، وضعتُ للحقِّ فيه أعلاماً لا تشتبه، ومناراتٍ لاتنهدم، فلا أدعُكَ ـ إن شاء الله ـ إلا وقد اسْتيقنتَ من ضعفه، لا يَتَخالَجُكَ فيه شكٌّ، ولا يعتَرِضُكَ فيه مِرْية.

والحقُّ الذي لا يُبْتَغَى عنه حِوَلا: وجوب تغطية جميع بدن المرأة بما في ذلك الوجه والكفان، والأمر الذي لا اختلاف فيه أن ذلك هو الأحرى والأكمل والأقرب للتقوى.

والثابتُ أن دعاةَ السُّفور في بدايات هذا القرن قد استفرغوا جَهْدهم من أجل أنْ تكشفَ المرأةُ المسلمةُ عن وجهها فقط، وكما يقول ابنُ حجر العسقلاني من شهداء القرن التاسع: لم تزلْ عادةُ النِّساءِ قديماً وحديثاً يَسْتُرْنَ وجوههن عن الأجانب.

ومن المعلوم أن حديث أسماء كان ومازال من أوائل الأدلِة التي يستدلُّ بها بعضُ القوم على عدم وجوب تغطية الوجه والكفين، حتى إن أحدهم أفرده بجزءٍ، ومن ثم ظهرت بعض الدَّيِّنات وغيرُ الدَّينات يتحججنَ إذا أُمِرنَ بتغطية الوجه بهذا الحديث، وقولِ فلانٍ وفلانٍ!، والحقُّ لايعرف إلا بالحجة والبرهان، وإن جاء به أخملُ عبادِ الرحمن.

هذا جميعُهُ دافعي لنقد هذا الحديث من ناحية السَّند والمتن جميعاً، مساهمةً مني في دفع هذا الخطر الدَّاهم من جرَّاء كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب، وقبل ذلك إحقاق الحقّ، والله من وراء القصد، وأرجو أن أكون قد وُفقت، فإن كان ثمة نبوة أو كبوة فالله يعفو، ونصيحة الإخوان تهفو، وكما قال ابن الوردي في مقدمة ألفيته في الرؤى والأحلام يسَّر الله لي نشرها:

والـنَّـاسُ لم يصـنِّـفُـوا في الـعـلـم
لكـي يصـيروا هَدَفَـاً لِلذمِّ
ما صنَّـفـوا إلا رجـاءَ الأجـرِ
والـدَّعَـواتِ وجمـيـلِ الـذكـرِ

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

**أبو محمد: خالد بن علي بن محمد العنبري**

الرياض في ضحى يوم الجمعة لأربع خلون
من شهر صفر الخير سنة إحدى عشر
وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين
عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

## نقـد الحديث
## من ناحية السـند

لحديث أسماء ثلاث طــرق:

## الطريق الأولى

الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

«أنَّ أسـماءَ بنتَ أبي بكر دخلتْ على رسول الله ﷺ، وعليها ثيابٌ رِقاق، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال:

«يا أسماءُ، إنَّ المرأة إذا بلغتِ المحيضَ لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى «وجهه وكفيه»..

**تخريجهــا:**

أخرجها أبو داود: (٤/٣٥٨) (٢٦) كتاب اللباس (٣٤) باب فيما تبدي المرأة من زينتها ـ رقم (٤١٠٤) وهذا لفظه.

وأخرجها أيضاً: ابن عدي في كامله: (٣/١٢٠٩)، والبيهقي في الكــبرى: (٢/٢٢٦) (٧/٨٦) وفي الآداب (ص ٢٤٠) رقم (٧٣٨). وعلقه في السنن الصغير (٣/١٢) رقم (٢٣٥٨).

**عللهــا:**

في هذه الطريق أربع علل:

**العلة الأولى**: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو يدلس شرَّ أنواع التدليس، عنيتُ تدليس التسوية.

وهو أن يروي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيُسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كلهم ثقات.

فليس بعيداً أن يدلس الوليدُ هاهنا تدليس التسوية، فيسقط ضعيفاً بين سعيد بن بشير وبين قتادة.

نعم إن سعيد بن بشير ليس ثقة أبداً، بيد أن بعضهم يحسِّنُ حديثه كالذهبي في «ذكر أسماء من تُكلِّم فيه وهو موثق» (١٢٥).

ومن ثم يكون هذا النقد على أحسن الفروض في سعيد بن بشير، ومن ثم يبقى الاحتمال قائماً أن يكون الوليد دلَّس تدليس التسوية وتدليس الإسناد.

**العلة الثانية**: لين سعيد بن بشير، فالأغلب الأعم على تضعيفه[1]، وقد تفرد بهذه الطريق عن قتادة، ولا يحتمل تفرده، كما صرح بذلك العلماء.

على أن بعض إخواننا رأى بعض أقوال العلماء فيه توثيقاً وتعديلاً

---

(١) ضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن نمير، والبخاري، والنسائي، والحاكم أبو أحمد، وأبو داود، وابن حبان وغيرهم.

وليس كذلك.

مثل قول ابن عيينة على جمرة العقبة:

حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً.

فإن الوصف بالحفظ غير الوصف بالثقة، فقد يوصف الرجل بالحفظ وهو غير عدل مثلاً، يوضح هذا قول أبي مُسْهِر في سعيد بن بشير، قال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث[1].

ومثل قول أبي زُرْعة: رأيته موضعاً عند أبي مُسْهِر للحديث[2].

فينبغي أن ينظر إلى هذا القول في ضوء كلمة أبي مسهر السابقة.

كذا حقيق بالباحث أن ينظر إلى حال الراوي بالنسبة إلى شيخه فلربما يكون أثبت تلاميذه، أو أضعفهم، أو يكون ثقة إلا في هذا الشيخ أو العكس، ومن ثم ينبغي أن نمعن النظر في قول محمد بن عبد الله بن نُمير في سعيد بن بشير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات[3] (!).

وقول النسائي: سعيد بن بشير يروي عن قتادة ضعيف[4].

(١) المعرفة: (٢/ ١٢٤). تهذيب الكمال: (١٠/ ٣٥٢).
(٢) الكامل: (٣/ ١٢٠٧). تهذيب الكمال: (١٠/ ٣٥٠).
(٣) الجرح والتعديل: (٤/ ٧). تهذيب الكمال: (١٠/ ٣٥٤).
(٤) الكامل: (٤/ ١٢٠٦).

وقول السَّاجي: حدث عن قتادة بمناكير[1].

وقول ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الغلط يروي عن قتادة مالا يتابع عليه[2].

وجدير بالباحث أيضاً أن ينظر في جميع أقوال العالم الواحد، ولا يكتفي بما يخدم هدفه من أقواله، ومن ثم فإذا حسَّن الدارقطني سنداً فيه سعيد بن بشير، فقد ضعف أسانيد أخرى فيها سعيد بن بشير، قال في أحدها في سُننه (١/ ١٣٥): تفرد به سعيد بن بشير... ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث.

**العلة الثالثة**: عنعنةُ قتادة وهو معروف بالتدليس.

قال شعبة: كان قتادة إذا جاء ماسمع قال: حدثنا، وإذا جاء مالم يسمع قال: قال[3].

على أن قتادة إذا لم يصرح بالسماع أتى بأشياء كالريح، قال الشعبي: قتادة حاطب ليل[3]! يعني إذا لم يصرح بالسماع.

قال الذهبي: هو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك[4].

**العلة الرابعة**: الانقطاع بين خالد بن دُريك وبين عائشة.

---

(١) تهذيب التهذيب: (٤/ ١٠).
(٢) كتاب المجروحين لابن حبان: (١/ ٣١٥).
(٣) تهذيب التهذيب: (٨/ ٣٥٣).
(٤) سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٧١).

قال أبو داود: «هذا مرسل: خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها»[1].

**العلـة الخامسـة: الاختـلاف في إسناده.**

قال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرَّة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة»[2].

هذه هي علل هذه الـطريق، وكـلٌّ واحـدة منهـا تمنـع من الاحتجـاج به لو انفردت، فكيف وقد اجتمعت! فهل ينجبر هذا الضعف الشديد بالطريق الثانية؟!

---

(١) السنن: (٤/٣٥٨).
(٢) الكامل: (٣/١٢٠٩).

## الطريق الثانية

ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْس، أنها قالت:

«دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختُها أسماء، وعليها ثياب شامية[1] واسعة الأكمة، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج.

فقالت لها عائشة: تنحي فقد رأى منكِ رسولُ الله ﷺ أمرا كرهه.

فتنحت[2] فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة لم قام؟ فقال:

«أو لم تري إلى هيأتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا... وأخذ كميه فغطى بهما ظهور كفيه حتى لم يُبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه لم يُبدِ إلا وجهه».

### تخريجها:

أخرجها الطبراني في الكبير: (٢٤/١٤٣) (٣٧٨). وهذا لفظه، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين. (٥/١٣٧) وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٧/٨٦) وقال: إسناده ضعيف.

---

(١) في الطبراني: سابغة، والتصحيح من البيهقي.
(٢) في الطبراني: ففتحت، والتصحيح من البيهقي.

**عللهـــا:**

هذه الطريق فيها عللٌ ثلاث:

**الأولى**: ضعف ابن لهيعة، لاسيما وقد تفرد بهذه الطريق وتفرده لايحتمـل، كما قال ابن خزيمة: «لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب اذا انفرد[1]» ثم إنه كان يتلقن، ومن ثم فهي علة قوية حقاً.

**الثانية**: ضعف عياض بن عبدالله الفِهْرِي.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي[2].

وقال البخاري: منكر الحديث[3].

وقد قال: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

وقال يحيى بن مَعين: ضعيف الحديث[3].

وقال السَّاجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر[3].

وقال أحمد بن صالح: ثَبْتٌ له بالمدينة شأن وفي حديثه شيء[4].

وذكـره ابن حبان في الثقات[5]! وتوثيقه ليس بشيء لاسيما في

---

(١) تهذيب التهذيب: (٣٧٧/٥).
(٢) الجرح والتعديل: (٤٠٩/٦) رقم (٢٨٨٥).
(٣) تهذيب التهذيب: (٢٠١/٨).
(٤) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص ١٨٠) رقم (١٠٩٧).
(٥) الثقات: (٥٢٤/٨).

مقابل تضعيف هؤلاء الجهابذة الأعلام.

فَعَجبٌ أن يذكره الذهبي في «ذكر أسماء من تُكلِّم فيه وهو موثَّق» - رقم (٢٧٢)!

**العلة الثالثة**: عبيد بن رفاعة الأنصاري، سكت عنه البخاري (٥/٤٤٧) وابن أبي حاتم (٥/٤٠٦) ولم يوثقه إلا ابن حبان (٥/١٣٣) والعجلي، ولا يخفى أن توثيقهما رخْو لايعتمد عليه.

فالحق أن هذه الطريق - بغير تمحل أو التواء - لا تصلح شاهداً يجبر الكسر الشديد في الطريق الأولى.

وقد أورد ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٣) الطريق الأولي ثم قال: وله شاهد. . ، ثم أورد الطريق الثانية، فأخذ بعض إخواننا أن ابن حجر كأنه يحسِّنُ الحديث - على حدِّ تعبيره - قال: كما هو معروف من منهجه - رحمه الله تعالى - إذا لا يورد المحدِّث شاهداً إلا لما ينجبر عنده، وإلا فماذا يفيده الشاهد إذا كان غير نافعه؟!

وهذه نبوة قلم جانبها الحق والصواب، فما زلنا نرى المحدثين الأقدمين والمعاصرين يذكرون الحديث الضعيف أو الموضوع، ويوردون شواهده وطرقه التي لاتزيده إلا وهناً على وهن، ولم يقل أحد: إنهم بذلك يحسنون الحديث.

كــلا . . .

فهذا السيوطي يورد حديثاً في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/٤٠٣) ثم يقول عقبه: وقد وجدت له شاهداً من

حديث أبي هريرة وأبي أيوب وعائشة وأبي سعيد. . ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه عمرو بن زياد الثوباني، قال فيه ابن عدي: يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل. . يُتهم بوضع الحديث وقال الدارقطني: يضع الحديث. . وقال ابن منده: متروك الحديث[1].

ثم أورد حديث أبي أيوب وقال بعده: محمد بن يونس هو الكديمي وهو والثلاثة فوقه متروكون.

وهذا محدث العصر بلا نزاع ونابغته الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني يذكر في سلسلته الضعيفة (١/٣٢٣) حديثاً موضوعاً برقم (٣١١) ثم يقول عقبه: وله شاهد عن علي. . . وفيه موسى بن إبراهيم المروزي كذبه يحيى بن معين.

ويقول (٢/٦١ ـ ٦٢) عقب حديث ضعيف جداً (٥٩٦): ووجدت له شاهدين آخرين متصل ومرسل. . ثم يقول عن المتصل: هذا موضوع، وعن المرسل: هذا سند ضعيف جداً.

ويقول (٢/٣٢٢) في آخر الكلام على حديث ضعيف (٩٢١) وللحديث شاهد واهٍ. . .

ومثل هذا كثير جداً في السلسلة الضعيفة وفي إرواء الغليل: (٣/٢٨٠) يقول الشيخ ـ حفظه الله ـ إثر حديث ضعيف برقم (٨٠٣): وله شاهد. . . ثم ينقل عن البوصيري تضعيفه من أجل محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

(١) لسان الميزان: (٤/٣٦٤).

ويقول في الإرواء أيضاً (٥/٨٨) عقب حديث ضعيف برقم (١٢٤٨): ثم وجدت له شاهداً، ولكنه ضعيف.

ويقول أيضاً ـ حفظه الله ـ (٧/١٤٩) عقب حديث ضعيف برقم (٢٠٦٦): وله شاهد، ولكنه واهٍ.

ومثل هذا كثير أيضاً في الإرواء.

فإن سأل سائل عن فائدة إيراد المحدثين للطرق الضعفية أو الواهية كشواهد للأحاديث وهي غير نافعة أو جابرة؟

فالجواب إنما يكون ذلك من أجل التنبيه على ضعفها ووهنها.

وأما ما أخرجه الطبري،وابن سعد (٨/٢٨٣) والطبراني (٢٤/١٣١) بسند صحيح كما يقول ابن حجر في فتح الباري: (١٠/٣٩٠). عن قيس بن أبي حازم قال:

«دخلت مع أبي على أبي بكر ـ وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض ـ فرأيت يدي أسماء موشومة».

ولفظ الطبراني:

«دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأينا امرأةً بيضاءَ موشومة اليدين تَذُبُّ عنه، وهي أسماءُ بنتُ عميس».

فليس فيه من حجةٍ أو برهانٍ على أن هذا الحديثَ محفوظٌ لعمل بعض رواته به، عنيتُ أسماءَ بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ فإن من يفهم من هذا الخبر أن أسماء بنت عميس ـ رضي الله تعالى عنها ـ

كانت كاشفة الوجه والكفين بحضرة الأجانب - قيس وأبيه - فإن هذا الفهم جانبه الدقة والحقيقة ذلك بأنه معارَضٌ بحديثِ عائشة الذي تقول فيه:

«يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله عز وجل ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ شققن مروطَهنَّ فاختمرن بها»[1].

قال العيني: أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها[2].

وثابتٌ أن أسماء كانت من المهاجرات الأُول، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر بها زوجها جعفر بن أبي طالب

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه البخاري تعليقاً (٨/٣٤٧) (٦٥) كتاب التفسير (١٢) باب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ - رقم (٤٧٥٨) فقال: قال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.
وأحمد بن شبيب من جملة مشايخ البخاري.
وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أحمد بن شبيب، ووصله أيضاً ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدَّنْدَاني، عن أحمد بن شبيب به.
قلت: الصائغ والدَّنْدَاني كلاهما صدوق، كما قال ابن حجر في تقريبه، فإسناد البخاري صحيح متصل والحمد لله.
وأخرجه أبو داود: (٤/٣٥٧) (٢٦) كتاب اللباس (٣٣) باب في قوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ - رقم (٤١٠٢). ورواه من طريقه البيهقي: (٢/٢٣٤) من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب به، وقد رواه البيهقي (٧/٨٨) من طريق البخاري المعلق.

(٢) عمدة القاري: (١٥/٣٤٨).

إلى الحبشة، ولما استشهد يوم مؤتة تزوج بها أبو بكر، فلما مات تزوجها عليٌ رضي الله عنه.

وسواء كانت أسماء بنت عميس قد صنعت الوشم[1] قبل النهي واستمر في يدها ـ كما يقول الطبري[2] ـ أم أن كلمة «موشومة اليد» بمعنى منقوشة اليد بالحناء ـ كما فسرها ابن الأثير[3] ـ وتبعه ابن منظور في لسان العرب ـ فإن إبداء أسماء ليدها إنما كان ضرورة لابد منها، لأنها كانت تذب بها عن أبي بكر الذي كان مريضاً آنذاك، وما كان ضرورة فهو معفو عنه كما قال ـ جلَّ وعلا ـ ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها**﴾ [النور: ٣١].

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية: أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الاخفاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قال القرطبي: هذا قول حسن[4].

وسواء كانت أسماء بنت عميس ترى جواز إبداء زينة يدها، أم

(١) قال أهل اللغة: الوشم هو أن يغرز إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر.
ـ وهو محرم ثبت لعن فاعله.
(٢) فتح الباري: (١٠/ ٣٩٠).
(٣) النهاية: (٥/ ١٨٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٢/ ٢٢٩).

أنها أظهرت يدها ضرورة لابد منها، فإن خبرها ليس فيه دلالة على أن الحديث محفوظ، ذلك بأن الحديث يتضمن كشف الوجه والكفين، بينما يتضمن الخبر كشف الكفين فقط، وأكبر ظني أنه كان ضرورة.

على أنَّ كلمة «بيضاء» وهي رواية الطبراني فقط وهي زيادة ثقة مقبولة، لا تبرهن بحال على كشف الوجه، إذ إن بياض البشرة يعرف بيسر وسهولة من الكفين، وهذا ظاهر.

وجدير بالتنبيه أن الراجح من كلام العلماء في تفسير الآية الكريمة ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كالملاءة والعباءة ونحوهما.

وهذا قول ابن مسعود وغيره من التابعين، قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لايراها إلا الزوج، فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل والسوار والخاتم[1].

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة: (٤/٢٨٣، ٢٨٤) وابن جرير الطبري في التفسير: (١٠/١٨/١١٧) من عدة طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص الجشمي، عن ابن مسعود.

فإن قيل: إن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه.

قلت: قد رواه عنه في بعض طرقه شعبة الذي قال: كفيتكم تدليس ثلاثةٍ: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة.

قال ابن حجر: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة.

هذا وقد تبين لذي عينين أن الطريق الثانية لاتقوى على جبر الطريق الأولى، فهل تقوى على ذلك الطريق الثالثة؟

## الطريق الثالثة

محمد بن بشار، عن عبد الله بن داود بن عامر الخُرَيْبي، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن قتادة:

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».

**تخريجهـــا:**

أخرجَّها أبو داود في المراسيل (ص ٢١٥) أول كتاب اللباس.

**عللهـــا:**

الحق أن الإسناد إلى قتادة صحيح نظيف جداً، وصوابٌ أن المرسل إذا اعتضد بمسند ضعيف فإنه يصير صحيحاً محتجاً به، كل هذا حق لا جدال فيه، ولكن.. فات أولئك الذين يعتمدون هذا الكلام أن مراسيل قتادة ـ وإن صحت أسانيدها إليه ـ ضعيفة لا تقوم بها حجة أبداً.

لقد صحح الشافعي مراسيلَ سعيدِ بن المسيّب، وصحح العِجلي مراسيلَ الشعبي، وصحح ابنُ معين مراسيلَ إبراهيم النخعي إلا حديث «تاجر البحرين» و «حديث القهقهة»، لكنَّ أحداً لم يصحح مراسيلَ قتادة أبداً، بل كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح[1]!

(١) قواعد في علوم الحديث: (ص ١٥٧).

وهذا هو الصواب فإن قتادة حاطبُ ليلٍ ـ كما قال الشعبي[1] ـ يأخذُ عن كل أحد، غير متحرز، يرسل عن الثقات والضعفاء، لايفرق بين أحد منهم.

قال ابن عُيينة: قال لي عبد الكريم الجوزي: يا أبا محمد، تدري ما حاطب ليل؟ قلت: لا. قال: هو الرجل يخرج في الليل فيحتطب، فيضع يده على أفعى فتقتله، هذا مثل ضربته لك لطالب العلم، أنه إذا حمل من العلم مالا يطيقه، قتله علمه، كما قتلت الأفعى حاطب ليل[2].

قال أبو الوليد الباجي: لا خلاف أنه لايجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات[3].

وقال ابن عبد البر: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء[3].

وقال العلائي: يُنظر في حالِ المرسِلِ، فإن كان إذا سمَّى شيخه لم يُسم إلا مقبول القول ثقةً قُبل منه، وإن كان يُرسل عن كل ضرب من الناس وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً وأخرى مجهولاً، وأخرى واهياً لم يحتج بمرسله[4].

صفوة القول: إن مرسَلَ قتادة ـ وإن كان صحيح الإسناد إليه

(١) تهذيب التهذيب: (٨/٣٥٣).
(٢) سير أعلام النبلاء، (٥/٢٧٢).
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٥٢). وفي صحة نقل الاتفاق نظر!
(٤) جامع التحصيل: (٤٢).

ـ فإنه ضعيف لايصير صحيحاً أبداً إن اعتضد بمسند ضعيف، على أن الذي نرد عليه بهذا الكلام قد وصل هو ذاته إلى نفس هذه النتيجة، عندما ضعف خبراً آخر لقتادة من أجل إرساله، فقال: (ص ٦١) الطريق الأولى ضعيفة لإرسالها فسبحان الله.

وليس بعيداً أن يكون قتادةَ سمعه من خالد بن دُرَيْك كما في الطريق الأولى، فتعود الطريقُ الثالثة إلى الأولى، ويكون للحديث طريقان فقط كلاهما ضعيف لا يشد أحدها أزر الآخر أبداً، كيف وفي الطريق الأولى خمس علل، وفي الطريق الثانية ثلاث علل، وهذا ما أشار إليه الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ حين قال في الحجاب (ص ٢١): فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راوٍ واحد وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلاً بلفظ، وبعضهم رواه عنه مسنداً بلفظ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحداً من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه واحد، تارة مرسلاً وتارة مسنداً يجعلها حديثين بمتنين مختلفين. أ. هـ.

أما قول البيهقي في السنن (٢/٢٢٦) عقب الطريق الأولى وعقب قول أبي داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة:

«مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق».

فليس قوياً، لأن المرسل ضعيفٌ، وقول الصحابة الذي يتقوى به معارَضٌ بقول من مضى من الصحابة أيضاً وقد سلف قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

# نقد الحديث
# من ناحية المتن

الحق أن متن هذا الحديث معلول من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** ما عرف من شدة غيرة الزبير بن العوام - رضي الله عنه - زوج أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - فمن البعيد جداً أن تظهر أسماءُ بهذا المظهر غير اللائق بها، لاسيما وقد عرفتْ غيرةَ زوجها ووصفته بأنه أغيرُ الناس! وقد راعت هذه الغيرة، فكيف تصنع هذا، وقد امتنعت عن أقل من هذا؟!.

روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت:

«تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير ناضح[1] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرز غَرْبَه[2] وأعجن، ولم أكن أُحسنُ أخبزُ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوةَ صدقٍ، وكنتُ أنقل النَّوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

فجئت يوماً والنَّوى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال إخْ إخْ[3]، ليحملني خلفه،

(١) الناضح: الجمل الذي يسقى عليه الماء.
(٢) أخرز غربه: الغرب هو الدلو الكبير.
(٣) إخ إخ: كلمة تقال للبعير ليبرك.

فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته ـ وكان أَغْيَرَ الناس ـ فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى.

فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتك. فقال: والله لحملكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه.

قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني»[1].

هكذا استحت أسماء وامتنعت ـ لما ذكرت الزبير وغيرتَهُ ـ أن تكون رديفةَ النبي ﷺ وقد أعيتْ، وكأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ أراد أن يُرْكِبَهَا وما معها، ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك، ويحتمل أن يكون ما فهمته صواباً، ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ كما يقول القاضي عياض[2].

قلت: فإذا كانت هذه حال أسماء قبل شريعة الحجاب[3] من الصيانة والتحرز ومراعاة غيرة زوجها الزبير بن العوام، فَلَهِيَ ـ والله ـ أشدّ صيانةً وتحرزاً بعد مشروعية الحجاب، ومن ثَمَّ، فإذا كان حديث أسماء في السفور قبل الحجاب فهو بعيد أن يحدث منها ما

(١) البخاري: (٩/٢٣٠) (٦٧) كتاب النكاح (١٠٧) باب الغيرة ـ رقم (٥٢٢٤).
مسلم: (٤/١٧١٦) (٣٩) كتاب السلام (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ـ رقم (٢١٨٢).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٤/١٦٦).
(٣) رجح ابن حجر أن هذه القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته.

حدث، وإن كان بعد الحجاب فلهوَ أشدُّ بعداً.

قلت: ومما يستدل به أيضاً على مراعاة أسماء لغيرة زوجها حق رعايتها مارواه مسلم من حديث أسماء من غير الطريق الذي مضى ففيه:

«فجاءني رجلٌ، فقال: يا أُمَّ عبدِ الله، إني رجلٌ فقير، أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ دارك، قالت: إني إنْ رخصتُ لك أَبىٰ ذاك الزبير، فتعالَ فاطلبْ إليَّ والزبيرُ شاهدٌ، فجاء فقال: يا أمَّ عبدِ الله إني رجلٌ فقيرٌ،أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ دارك فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيعُ، فكان يبيعُ إلى أنْ كسب، فبعته الجارية[1]».

هذه هي أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - تمتنع أن ترخص لرجل فقير أن يبيع في ظلِّ دارها مراعاة لغيرة زوجها الشديدة، ولكيلا تفوِّتُ مصلحةَ الفقير، وتسترضي زوجها صنعت هاتيك الحيلة، وهي أيضاً تراعي غيرةَ زوجها في هذه الحيلة فتتمنع أولاً وهي تقول للفقير: مالك بالمدينة إلا داري؟ حتى رضي زوجها، فلله دَرُّها، كيف تدخل على رسول الله ﷺ مبتذلةً قد كشفتْ عن بعض مفاتن المرأة، سبحانك هذا بهتان عظيم!

فإن قيل: إن حادثة أسماء في السفور يحتمل أن تكون قبل زواجها من الزبير، ومن ثم بطل ما استدللتَ به.

---

(١) مسلم: (٤/١٧١٧) نفس الكتاب والباب السابقين.

فالجواب أن هذي الحادثة كانت في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد دخل بها رسول الله ﷺ في شوال سنة اثنتين، منصرِفَهُ عليه الصَّلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنةُ تسعٍ ، وقد تزوج الزبير أسماء قبل الهجرة وهاجرتْ حاملاً بعبد الله الذي كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة .

**الوجه الثاني** : ثبت أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها خالفت حديث السُّفور، فكانت تغطي وجهها من الرجال في الإحرام، وفي غير الإحرام بطريق الأولى إذ حرم الشارع على المرأة أن تنتقب في الإحرام، وأجاز لها أن تغطي وجهها بشيء غير النقاب، فالمرأة الحريصة على تغطية وجهها من الرجال في الإحرام وهو غير واجب، هي أشد حرصاً على ذلك في غير الإحرام .

وقد عُرِفَ عن الصحابيات الجليلات المسارعة إلى طاعة الله ورسوله من غَير إفراط أو تفريط، فلو كان الحديث محفوظاً لسارعت أسماء إلى العمل به، ولما غطت وجهها من الرجال في الإحرام وفي غير الإحرام .

أخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (١ / ٤٥٤) قال :

حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا علي بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت :

«كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: ووافقه الذهبي.

والحق ماذهبا إليه من صحة الحديث.

وهاك ترجمةً لرجال إسناده الثقات العدول لتستبين صحته.

● علي بن حَمْشاذ العدل.

نعتـه الذهبي في سير أعلام النبلاء: (١٥/٣٩٨) بأنه الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور ونقل عن أبي أحمد الحافظ قوله: ما رأيت في مشايخنا أثبتَ في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ.

● محمد بن شاذان الجوهري.

قال الدارقطني: ثقة صدوق.

وقال أحمد بن كامل القاضي: كان محمد بن شاذان الجوهري ثقة في الحديث مأموناً.

ترجمته في تاريخ بغداد: (٥/٣٥٣).

● زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم.

قال ابن معين: لا بأس به.

وقال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح.

وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً ثقة صدوقاً كثير الحديث.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: ثقة، جليل، ورع.

انظر: تهذيب الكمال: (٩/٣٦٤) رقم (١٩٩٤).

● علي بن مُسْهِر.

قال أحمد: صالح الحديث أثبت من أبي معاوية.

وقال ابن معين: ثقة.. وهو أثبت من ابن نمير.

وقال أبو زُرعة: صدوق ثقة.

وقال النسائي: ثقة.

ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان وابن سعد.

راجع: تهذيب التهذيب: (٧/٣٨٣).

● هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

إمام ثقة حجة لايسئل عن مثله.

● فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة، أكبر منه بثلاث عشرة سنة.

قال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

وذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٣٠١).

وقال ابن حجر في التقريب: (٨٦٥٨) ثقة من الثالثة.

ثم ألفيت ابن خزيمة قد خرَّج هذا الحديث في صحيحه (٤/ ٢٠٣) (٢٦٩٠) حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، حدثنا هشام به، ولم يذكر «في الإحرام».

وهذا إسناد صحيح جداً.

وأخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت:

«كنَّا نغطي وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

وهذا إسناد نهاية في الصِّحة.

فمالِ أسماء لم تعمل بحديث السُّفور؟!

نبئوني بعلم إن كنتم صادقين.

**الوجه الثالث**: اختلاف الرواة في ضبط متن الحديث.

● فأسماء هي التي دخلت على رسول الله ﷺ في الطريق الأولى، على حين نرى رسول الله ﷺ هو الذي يدخل على عائشة وعندها أختُها أسماء في الطريق الثانية!

● والنبيُّ ﷺ يُعرِضُ عن أسماءَ في الطريق الأولى ويوجه خطابه

إليها، بينما نراه ﷺ في الطريق الثانية قام فخرج ثم وجه خطابه إلى عائشة!

● وعندما نرى في الطريق الأولى رسول الله ﷺ يشير إلى الوجه والكفين، نراه ﷺ في الطريق الثانية لم يُبد من كفيه إلا أصابعه، وشتان بين كشف جميع الكفين وبين كشف الأصابع فقط!

كل هذا يشعر بعدم ضبط الحديث.

ومما يقوِّي القولَ بضعف الحديث عملُ نساء النبي ﷺ وأصحابه بخلافه، كقول عائشة في حادث الإفك «فخمرتُ وجهي عنه بجلبابي» وكما في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه وجعله ﷺ رداءه على ظهرها ووجهها، وقول أسماءَ نفسِها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» ونحو هذا مما هو صريح الدلالة على تغطية نساء النبيّ ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهن جميع بدنهن، مُخَالفاتٍ بذلك هذا الحديث.

وأما الأحاديث التي استدل بها المبيحون لكشف الوجه والكفين بحضرة الأجانب ورأوا أنها تقوي حديث السُّفور، فأكثرها يحتمل أن يكون قبل الحجاب، ثم هي لا تدل على الإباحة بحال، وقد أجاد تفنيدها كثيرون ممن كتب في موضوع الحجاب.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

على أن الحجة الدامغة بحق في وجوب تغطية المرأة لجميع بدنها

بما في ذلك الوجه والكفان قوله ﷺ «المرأة عورة»[1] فهذا الذي ينبغي أن يُسلَّم به، ولا يُعترض عليه.

**وبعـــد....**

فهـذه أمـارات بينة، ودلائل ناطقة، وشواهد صادقة على أن حديث السفــور ضعيف لا صحـة فيه.... فأنـارت الشبهـة، وأسفرت الظُّلمة، وحصحص الحق، وصرَّح عن محضه..

فإن كان ما سال به القلمُ حقاً وصواباً، فمن توفيق الله وفتحه على عبـده، وأرجو أن يستقيم به المائل، وينحسم به الداء، وإن جانبه الصواب، وخالطه الإرتياب، فما أبريء نفسي...

## والحمد لله رب العالمين

**وكتب**

**أبو محمد خالد بن علي بن محمد العنبري**

---

(١) إسـنـاده حســن
أخرجه الترمذي: (٣/٤٧٦)(١١٧٣)، وابن خزيمة: (٣/٩٣ - ٩٤) وابن حبان: [ الاحسان: (٧/٤٤٦)(٥٥٧٠)، موارد الظمآن: (٣٢٩)، (٣٣٠)].
وأخرجه ابن عدي: (٣/١٢٥٩) والطبراني: (١٠/١٣٢)(١٠١١٥).
من حديث عبد الله بن مسعود.
حسنه الإمـام الترمذي، وعلامة العصر الألباني، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

# الفهرس

مطابع التقنية للأوفست ـ الرياض ـ تلفون: ٤٨١١٩٨٨